جمعية أصايل التعاونية الحرفية

من الجذور أتينا

مرخصة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

سجلت رقم (٢٥٤)

(سياسة الإبلاغ عن مخالفات غسل الأموال وتمويل الإرهاب)

بسم الله الرحمن الرحيم

سياسة الإبلاغ عن مخالفات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مقدمة:

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن مخالفات غسل الأموال وتمويل الإرهاب (ويشار اليها في ما بعد – السياسة) الجمعية التعاونية الحرفية اصايل (ويشار اليها في ما بعد – الجمعية) على أعضاء مجلس الإدارة و المسؤول التنفيذي وموظفي الجمعية الالتزام بمعايير عالية تتم الاخلاق الشخصية اثناء العمل و ممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم ، وتضمن هذه السياسة ان يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة او خطر جديا وسوء تصرف محتمل قد تتعرض لها الجمعية او أصحاب المصلحة او المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب ، كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق و النزاهة اثناء أداء مسؤولياتهم و الالتزام بكافة القوانين و اللوائح المعمول بها ، تهذه هذه السياسة الى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن ايه مخاطر او مخالفات تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وطمأنتهم الى ان القيام بهذا الامر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية .

النطاق:

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة او مسؤولين تنفيذين او موظفين او متطوعين او مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية وبدون أي استثناء ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أيه مخاطر او مخالفات.

المخالفات:

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية او مالية او الإخلال بأي التزامات قانونية او تشريعية او متطلبات تنظيمية داخلية او تلك التي تشكل خطرا وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

١. السلوك غير القانوني بما في ذلك الرشوة او الفساد او سوء التصرف.

٢. سوء التصرف المالي بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال او دعم لجهات مشبوهة.

٣. عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة او مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية.

٤. إمكانية الاحتيال بما في ذلك إضاعة، إخفاء او اتلاف الوثائق الرسمية.

٥. الجرائم الجنائية المرتكبة والتي يتم ارتكابها او التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها.

٦. عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية او تطبيقها بصورة غير صحيحة.

٧.الحصول على منافع او مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.

٨. الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.

٩. التلاعب بالبيانات المحاسبية.

١٠.تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.

١١. انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.

١٢. سوء استخدام الصلاحيات او السلطات القانونية.

١٣. مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

القوائم السلبية:

تشمل قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين المنظمة بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته والقوائم الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وأية قوائم أخرى تعدها الجهة او ترى ضرورة الرجوع اليها.

تحقيق كفاءة ونزاهة العاملين بالجمعية:

ينبغي على الجمعية ان تضع إجراءات تضمن جمع معلومات كافية عن العاملين لديها لضمان مستويات مرتفعة من الكفاءة والنزاهة لديهم، بحيث تتضمن تلك الإجراءات ما يلي:

١. التحقق من عدم تعرضهم لعقوبات جنائية او عقوبات مخلة بالشرف او الأمانة ما لم يكن قد رد إليهم اعتبارهم عند التعيين.

٢. اتخاذ إجراءات مقبولة للتعرف على سلامة سلوكهم المهني خلال فترة عملهم السابق (إن وجد) مثل الاستفسار من جهة العمل او طلب شهادات او خطابات توصية او غيرها من الإجراءات التي تراها الجمعية مناسبة في هذا الشأن.

٣. متابعة تعاملات بصفة دورية واتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة واخطاء الوحدة لدى قيامهم بعمليات مشتبه فيها.

٤. التأكد من عدم ادراج أيا منهم على القوانين السلبية.

سياسة قبول العملاء:

يتعين على الجمعية وضع سياسات وإجراءات واضحة لقبول عملائها ، على ان تتضمن تلك السياسات و الإجراءات وصفا لفئات العملاء الذين يمكن ان يشكلوا خطرا اكبر على الجمعية ويجب ان يراعي بالنسبة للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة ان تولي الجمعية عناية خاصة لدى تطبيق إجراءات

العناية الواجبة بالعملاء ، كما يجب ان تتضمن سياسة قبول العملاء تحديد الظروف التي قد لا تقبل الجمعية فيها إنشاء علاقة عمل جديدة او قد تتطلب إنهاء علاقة عمل قائمة نتيجة تعرضها لمستويات غير مقبولة من مخاطر غسل الأموال او تمويل الإرهاب و النظر في ارسال إخطار اشتباه الى الوحدة وفقا لأسباب انهاء علاقة العمل.

الضمانات:

تهدف هذه السياسة الى اتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضه لانتقام او إيذاء نتيجة لذلك، وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته او منصبه او مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من اشكال العقاب نتيجة قيامة بالإبلاغ عن أية مخالفة، شريطة ان يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وان تتوفر لدى مقدم البلاغ مع طيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من اجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، وسيتم بذلك لجهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة ولكن في حالات معينة ، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ ان يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية امام أي محكمة مختصة ، كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف او شخص آخر ويتوجب عليه أيضا عدم اجراء أي تحقيقات بنفسه حول البلاغ ، كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة .

التعرف على الهوية:

١. الحصول على معلومات اللازمة للتعرف على الهوية.

٢. إجراءات التحقق من خلال الاطلاع على صحة المعلومات المتوفرة عن العميل قبل بدء العمل وذلك باستخدام معلومات وبيانات او وثائق من مصادر أخرى موثوق بها مستقلة.

٣. الحصول على المعلومات والمستندات اللازمة للتعرف على هوية المنشآت الفردية والشركات.

٤. الحصول على معلومات والمستندات اللازمة للتعرف على هوية الأشخاص الاعتبارية الأخرى.

تحديث البيانات:

١. يتعين على الجمعية تسجيل بيانات العملاء والعمليات التي تتم معهم بطريقة الكترونية بما يمكن الجمعية من تحديث البيانات والمعلومات التي حصلت عليها عند تطبيق هذه الإجراءات على نحو ملائم وفي أوقات مناسبة خاصة فيما يتعلق بفئات العملاء مرتفعي المخاطر.

٢. بالنسبة للعملاء الحاليين المسجلين في الجمعية قبل سريان هذه الإجراءات يتعين على الجمعية إخضاعهم لها على أساس درجة المخاطر والأهمية النسبية وفي أوقات مناسبة مع مراعاة ما سبق من تطبيق إجراءات العناية الواجبة عليهم وتوقيت تطبيق هذا التطبيق ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها في حينه.

الرقابة المستمرة للعمليات:

يتعين على الجمعية وضع نظام داخلي يسمح لها بالرقابة المستمرة للعمليات بما يشمل فحص العمليات المسجلة لديها لضمان اتساعها مع ما يتوفر لدى الجمعية من معلومات عن العميل ونمط نشاطه و المخاطر التي يمثلها وكذا معلومات عن مصدر الأموال اذا اقتضى الامر ، ويتعين على الجمعية إيلاء عناية خاصة لجميع العمليات المعقدة او الكبيرة بصورة غير معتادة او أنماط العمليات غير العادية وذلك في الأحوال التي لا يكون لأي من هذه العمليات او الأنماط غرض مشروع و اقتصادي واضح .

نظم إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

١. تقييم المخاطر من خلال قيام الجمعية باتخاذ الخطوات المناسبة لتحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها والمتعلقة بكافة العملاء والمناطق الجغرافية.

٢. مجالات المخاطر من خلال قيام الجمعية بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣. المخاطر المتعلقة بالعملاء تتضمن تعاملات مع القطاع الذي ينتمون اليه ويتعين على الجمعية لدى تحديده لتلك المخاطر الاستناد الى المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال إجراءات. التعرف على الهوية والمعلومات العامة المعروفة او المتاحة للجمعية.

احكام عامة:

١. يتعين على الجمعية عدم التعامل او قبول أموال بأسماء مجهولة او أسماء تبدو صورية او وهمية.

٢. يتعين على الجمعية تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العميل سواء كان شخصا طبيعيا او اعتباريا قانونيا عند تنفيذ عملية او خدمة لصالح العميل لدى تحقق الشروط من هذه الإجراءات.

٣. في حالة طلب شخص طبيعي التصرف نيابة عن العميل وسواء كان هذا الشخص وكيلا او ممثلا قانونيا.

٤. يتعين على الجمعية التعرف على هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هويته باستخدام معلومات او بيانات او وثائق من مصادر أخرى موثوق بها ومستقلة.

اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في محضر الاجتماع رقم (٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٧ م